

المسئلة فيما ضربته فيها فيما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه
على عدد النصف **فتر** مات عن ورثة فمات احد هم
قبل القسمة فان لم يرث الثاني غير الباقيين وكان ارثهم
منه كارتهم من الاول جعل الثاني لمرتكبين وضم بين
الباقيين كاخوة واخوات او بنين وبنات مات بعضهم
عن الباقيين وان لم يخصص ارثه في الباقيين او اخصر
واختلف قدر الاستحقاق فصح مسئله الاول ثم
مسئلة الثاني ثم ان انقسم نصيب الثاني من مسئله
الاول ثم مسئله الثاني ثم ان انقسم نصيب الثاني
من مسئله الاول على مسئله فذاك والا فان كان
بينهما موافقة ضرب وفق مسئله في مسئله الاول
والاضرب كلها فيها فيما بلغ صحته ثم من له
شيء من الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها
ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني
من الاولى او في وفقره ان كان بين مسئله ونصيبه
وفق **كتاب الوصايا** تصح وصية كل مكلف
حر وان كان كافرا وكذا مجبور عليه بسفه على المذهب
لا يجنون ومخفى عليه وصبي وفي قوله تصح من صبي
مميز ولا رقيق وقيل ان عتق ثم مات صحته
واذا اوصى لجهة عامة فالشرط ان لا تكون
معصية كعمارة كنيسة او لشخص فالشرط ان يتصور
له الملك فتصح له لعملة وتنفذ ان انفصل جبا وعلم وجوده
عند ما بان انفصل له ون ستة اشهر فان انفصل
لستة اشهر فالمرأة فراس زوج او صيد ثم
يستحق فان لم تكن ذرا شاة افضل الاكثر من اربع

سنين

سنتين فذلك لك اولد ونه استحق في الاظهر وان اوصى
لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيدة فان عتق قبل موت
الموصي فله وان عتق بعد موته ثم قيل بئى على ان
الوصية بممتلك وان اوصى لداية ونصه بممتلكها
او اطلق فباطلة وان قال ليصرف في علفها فالمنقول
صحتها وتصح لعمارة مسجد وكذا ان اطلق والاصح ونحوه
على عمارته ومصالحه ولذاتي وكذا ارضي ومرد في الاصح
وقال في الاظهر ولو ارث في الاظهر ان اجاز باي
الورثة ولا عبرة بردهم واجازتهم في حياة الموصي
والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت والوصية لكل
وارث بقدر حصته لغو وبعين هي قدر حصته
صحيحة ويفترق في الاجازة في الاصح وتصح بالحمل
ويشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عند هسا
وبالمناقع وكذا بثمره او حمل بسجدتان في الاصح وبأحد
عبدية وبجاسية يحل الانتفاع بها ككلب معلم ورزق
وحجر محترمة ولو اوصى بكلب من كلابه اعطى
احدها فان لم يكن له كلب لغت ولو كان له مال
وكلاب واوصى بها او ببعضها فالاصح نفوذها
وان كثرت وثا المال ولو اوصى بطبل وله طبل لعمو
وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب وجميع حملت
على الثاني ولو اوصى بطبل للهو لغت الا ان صلح
الحرب او جميع **فصل** ينبغي ان لا يوصى بالكثر من
ثلث ماله فان زاد ورد الوارث بطلت في الزائد
والوصية بالزيادة لغو ويعتبر المال يوم الموت

